



دولة ليبيا
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الأسمرية الإسلامية
الإدارة العامة / زليتن



الموافق: 3/1/5 2022م - 1443هـ

الرقم الإشاري: ج. س. س. 3298

السيد/د. وكيل الجامعة للشؤون العلمية

بعد التحية:

نُحيل عليكم قرار السيد المحترم/أ.د. رئيس الجامعة
الأسمرية الإسلامية رقم ((194)) لسنة 2022م - 1443هـ
بشأن اعتماد اللائحة الداخلية للدراسات العليا بكلية الدعوة
وأصول الدين.

وذلك للتفضل بوضع القرار موضع التنفيذ

والسلام عليكم.

الحسين علي أبوسنيينة

مدير مكتب شؤون مجلس الجامعة

صدوره إلى :

- السيد/أ.د. رئيس الجامعة
- السيد/د. عميد كلية الدعوة وأصول الدين
- السيد/د. مدير إدارة الدراسات العليا والتدريب
- السيد/د. مدير مكتب الجودة وتقييم الأداء
- السيد/د. مدير مكتب الشؤون القانونية
- السيد/مدير مكتب التخطيط والمتابعة
- م. ف. الق. رارات
- م. ادر المكتب
- الدوري العام

ح. ح. ح. أبو سنيينة... ح. خليل



دولة ليبيا
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الأسمرية الإسلامية
الإدارة العامة - زليتن



الموافق: 14 / 3 / 2022 م - 1443 هـ

قرار السيد / أ. د. رئيس الجامعة الأسمرية الإسلامية رقم ((194)) لسنة 2022 م - 1443 هـ

بشأن اعتماد اللائحة الداخلية للدراسات العليا بكلية الدعوة وأصول الدين

رئيس الجامعة الأسمرية الإسلامية

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري وتعديلاته

- القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

- القانون رقم 18 لسنة 2010م بشأن التعليم.

- القرار رقم (22) لسنة 2008م بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات ومؤسسات التعليم العالي وتعديلاته.

- القرار رقم (501) لسنة 2010 م بشأن لائحة تنظيم التعليم العالي.

- قرار مجلس الوزراء رقم (444) لسنة 2013 بشأن تقرير بعض الأحكام في شأن الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية.

- قرار مجلس الجامعة رقم (518) لسنة 2014م بشأن تفويض رئيس الجامعة في بعض الاختصاصات.

- قرار وزير التعليم رقم (31) لسنة 2021م بشأن تكليف رئيس للجامعة الأسمرية.

- مراسلة السيد عميد كلية الدعوة وأصول الدين رقم (ك د ص 126) المؤرخة في 13/03/2022م .

قرر:

مادة ((1))

يتم بموجب أحكام هذا القرار اعتماد اللائحة الداخلية للدراسات العليا لكلية الدعوة وأصول الدين والمرفقة نصوصها بهذا القرار، بما لا يخالف أو يتعارض مع القرار رقم (501) لسنة 2010م المشار إليه والتشريعات النافذة، اعتباراً من العام الجامعي 2021/2022م.

مادة ((2))

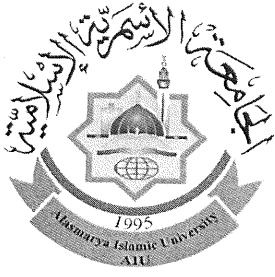
يبلغ القرار لمن يلزم بتنفيذه ويعمل به وفقاً للمادة الأولى منه.

أ. د. محمد سليمان محمد بن عبدالحفيظ

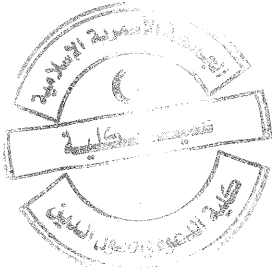
رئيس الجامعة الأسمرية الإسلامية



كفلاً نائباً للرئيس
رئيس الجامعة الأسمرية الإسلامية
المراتب الأسمرية
14/3/2022
صدر في زليتن
يوم
الموافق 14/3/2022م
أ. د. ع. أبو شهاب // س. الكثر



دولة ليبيا
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الأسمرية الإسلامية
كلية الدعوة وأصول الدين



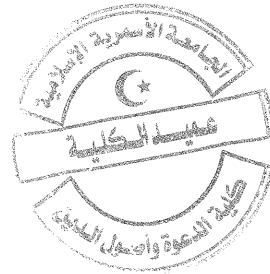
كلية الدعوة وأصول الدين
FACULTY OF CALL & PRINCIPLE OF RELIGION

اللائحة الداخلية للدراسات العليا بكلية الدعوة وأصول الدين



محتويات اللائحة

الصفحة	العنوان	ر.ت
2	الفصل الأول: التعريف بكلية الدعوة وأصول الدين	1
7	الفصل الثاني: القبول والانتقال والقيود	2
10	الفصل الثالث: نظام الدراسة والامتحانات	3
19	الفصل الرابع: الإنذار والتأديب والفصل	4





أُنشئت كلية الدعوة وأصول الدين عام 1417هـ-1996م، وقد تحولت إلى كلية بعد أن كانت قسماً من أقسام الجامعة الأسمرية الإسلامية، بقرار من الوزارة تحت رقم (260) لعام 1425هـ-2004م، بشأن تغيير الأقسام العلمية، ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم (444) لعام 1434هـ-2013م بتقرير بعض الأحكام بشأن الجامعة الأسمرية الإسلامية، والذي نص في المادة الرابعة منه على دمج كلية الدعوة وكلية أصول الدين في كلية واحدة تحت اسم "كلية الدعوة وأصول الدين".

تقع كلية الدعوة وأصول الدين داخل المركب الجامعي بمقر الجامعة الأسمرية، بجوار مسجد الشيخ عبد السلام الأسمر الفيتوري بمدينة زليتن، تلك المدينة، التي تعد من معاقل العلم والثقافة منذ زمن بعيد.

عنوان الكلية في شبكة المعلومات الدولية: <http://www.asmarya.edu.ly/ara/> شبكة

التواصل الاجتماعي: كلية الدعوة وأصول الدين <https://www.facebook.com/الجامعةاسلامية>





المادة (1)

نظام الدراسة بالكلية

تكون الدراسة بهذه الكلية في المرحلة التمهيدية من الدراسات العليا وفقاً لنظام الفصل

المفتوح.

المادة (2)

برنامج الكلية

وفقاً لأحكام هذه اللائحة تمنح الكلية الدرجتين العلميتين الآتيتين في

مجال الدعوة وأصول الدين في التخصصات العلمية المعتمدة بها:

1. درجة الإجازة العالية: (الماجستير).
2. درجة الإجازة الدقيقة: (الدكتوراه).

المادة (3)

لغة الدراسة

اللغة العربية هي لغة الدراسة والبحث في الدراسات العليا بالكلية، وعلى الطلبة غير الناطقين

بها تقديم ما يثبت قدراتهم على التحصيل والبحث باللغة العربية.

المادة (4)

الرؤية والرسالة والأهداف

أولاً: الرؤية:

التميز والريادة الأكاديمية بين الأقسام العلمية المتخصصة في مجال الدعوة وأصول

الدين محلياً وعالمياً بما يتناسب مع شرف التخصص ومنزلته.

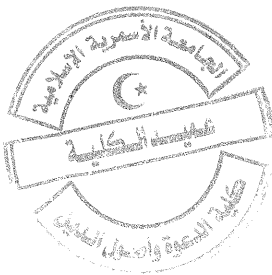


ثانياً: الرسالة:

1. المحافظة على العقيدة الإسلامية (عقيدة أهل السنة والجماعة).
2. الكشف عن القيم الإسلامية الحضارية من خلال إمعان النظر في مصدر الإسلام (القرآن الكريم والسنة النبوية)، وإثبات صلاحيته لكل زمان ومكان.
3. الإسهام في تطوير البحث العلمي في العلوم الإسلامية والعربية وتقديم بحوث علمية تسهم بشكل فاعل ومباشر في حل المعضلات التي تواجه المجتمع على المستويات كافة.
4. دراسة وتحقيق التراث العربي والإسلامي والإسهام في استكمال الصورة المشرقة له في عصوره المزدهرة للإفادة منه في حل مشكلاتنا المعاصرة.

ثالثاً: الأهداف:

1. المحافظة على ثوابت الدين الإسلامي وتقديم البحوث العلمية المتخصصة التي ترسخ هذه الثوابت وتقلل من أهمية الخلافات حولها.
2. دراسة العلوم الإسلامية بشكل معمق في التخصصات كافة والوقوف عند أبرز القضايا الخلافية لبيان أوجه الملاحظات فيها.
3. إعداد الكوادر العلمية المؤهلة القادرة على خوض غمار البحث العلمي وتقديم بحوث علمية متخصصة في العلوم الإسلامية والعربية في جميع الأقسام للإسهام في حل المشكلات المحلية والعالمية.
4. سد احتياجات المجتمع من الباحثين والأساتذة الأكفاء في العلوم الإسلامية والعربية.
5. تلبية رغبة المؤهلين للدراسات العليا ممن يطمحون لاستكمال دراستهم العالية والدقيقة في العلوم الإسلامية والعربية.
6. المشاركة في وضع المناهج التعليمية وتأليفها ومراجعتها وتطويرها والمشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية المحلية والعربية والدولية في مجال اللغة العربية والشريعة والدعوة والثقافة الإسلامية.



المادة (5)

التعريف ببعض المصطلحات المتكررة في اللائحة

تدل المصطلحات التالية أينما وردت في هذه اللائحة على المدلولات المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الكلية: كلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الأسمرية الإسلامية.

القسم العلمي: القسم المأذون له بفتح برنامج الدراسات العليا.

الإجازة العالية: درجة الماجستير.

الإجازة الدقيقة: درجة الدكتوراه.

الرسالة: الدراسة التي يجريها الطالب لنيل الإجازة العالية.

الأطروحة: الدراسة التي يجريها الطالب لنيل درجة الإجازة الدقيقة.

الوحدة: ساعة نظرية أو ساعتين عمليتين.

المرحلة التمهيدية: اجتياز المقررات الدراسية بالنسبة للدرجة العالية، واجتياز المقررات الدراسية والامتحان الشامل بالنسبة للإجازة الدقيقة.

الامتحان الشامل: امتحان تحريري وشفوي يُجرى للطالب بعد إنهاء المقررات الدراسية في مرحلة الإجازة الدقيقة، وقبل البدء في كتابة الأطروحة.

غير مكمل: صفة يمنح بموجبها الطالب فرصة لإعادة الامتحان في مدة لا تتجاوز أسبوعين من بداية الفصل التالي.

الرمز (م): الانسحاب من مقرر أو أكثر من مواد الفصل الدراسي.

الرمز (م. ك): الانسحاب الكلي من الفصل الدراسي.

الرمز (غ. م): غير مكمل.

الفصل الدراسي: مدة زمنية في السنة الدراسية تشمل: المواسم الدراسية الاعتيادية، وغير الاعتيادية.

المشرف: الأستاذ الذي يكلف بالإشراف على الرسالة أو الأطروحة التي يُعدها الطالب.

المواد الاستدراكية: المواد التي يلزم المتقدم للدراسات العليا بدراستها قبل الشروع في دراسة المرحلة التمهيدية.



المادة (6)

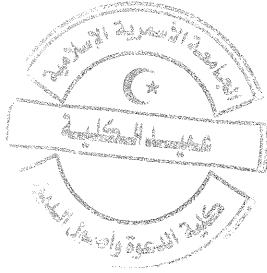
الأقسام العلمية المعتمدة بالدراسات العليا بالكلية

أولاً: قسم العقيدة والفكر الإسلامي، وبه شعبة واحدة، وهي شعبة العقيدة والفكر الإسلامي.

ثانياً: قسم التفسير والحديث، ويضم شعبتين هما:

- شعبة تفسير القرآن الكريم وعلومه. - شعبة الحديث النبوي الشريف وعلومه.

ثالثاً: قسم الدعوة والإمامة والخطابة، به شعبة الدعوة والثقافة الإسلامية.



الفصل الثاني: القبول والانتقال والقيود

مادة (7)

هدف اللائحة

تنظم هذه اللائحة الدراسات العليا بكلية الدعوة وأصول الدين.

مادة (8)

شروط القبول

يشترط لقبول الطلاب بالدراسات العليا بالإضافة إلى الشروط العامة ما يلي:

1. أن يكون المتقدم للإجازة العالية (الماجستير) متحصلاً على الدرجة الجامعية الأولى (الليسانس) من أحد الأقسام العلمية بالكلية أو الأقسام المناظرة بالكليات والمعاهد العليا أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من اللجنة الدائمة لمعادلة المؤهلات العلمية.
2. ألا يقل التقدير العام للمتقدم للدراسة العليا (العالية أو الدقيقة) عن جيد.
3. أن يجتاز الطالب الامتحانات التي تقررها الكلية، ولا يعد ناجحاً إلا إذا تحصل على تقدير جيد على الأقل.
4. أن يتحصل الطالب على موافقة جهة العمل بالنسبة للعاملين للتفرغ للدارسة جزئياً أو كلياً.
5. أن يكون المتقدم للإجازة الدقيقة متحصلاً على الدرجة العالية (الماجستير) من أحد الأقسام العلمية بالكلية، أو الأقسام المناظرة بالكليات والمعاهد العليا أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من اللجنة الدائمة لمعادلة المؤهلات العلمية.
6. أن يجتاز المتقدم الامتحان الشامل بنجاح، وفقاً لما تقرره الكلية للتأكد من قدرته على مواصلة الدراسة في هذه المرحلة.



مادة (9)

تعطى أولوية القبول في مرحلة الإجازة العليا إلى:

1. المعيدين.
 2. أعضاء هيئة التدريس بالكلية في مرحلة الإجازة الدقيقة.
 3. المرشحين من الجهات العامة.
 4. حملة كتاب الله تعالى.
- وفي غير ذلك من الأحوال يتم القبول وفق أولوية التقديرات في المرحلة الجامعية الأولى، ويستثنى من ذلك الطلبة الأجانب الموفدين للدراسة وفق الاتفاقيات المبرمة.

مادة (10)

يعلن عن فتح باب القبول بالدراسات العليا قبل بداية السنة الدراسية بـ (3) ثلاثة أشهر على الأقل، ويقفل بعد شهر من افتتاحه، ويتضمن الإعلان الشروط والمستندات المطلوبة، وكذلك عدد الطلبة المقرر قبولهم وفق القدرة الاستيعابية للأقسام والتخصصات العلمية المطلوبة. وتقدم طلبات الالتحاق بالدراسات العليا لمكتب الدراسات والتدريب بالكلية، وعلى لجنة الدراسات العليا بعد قفل باب القبول التحقق من شروط القبول وإجراء الامتحانات وتنظيم المقابلات، وغيرها من الإجراءات، وعليها أن تعلن قوائم الطلبة المقبولين قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ بدء الدراسة. بعد اعتمادها من القسم العلمي ومكتب الدراسات وعميد الكلية، وبلغى قبول الطالب تلقائياً إذا لم يسجل فعلياً للدراسة في الفصل الذي قُبل فيه.

مادة (11)

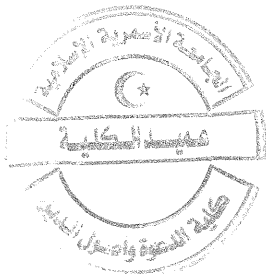
- يجوز بقرار من عميد الكلية وبناءً على اقتراح من لجنة الدراسات العليا بالكلية قبول الطلاب المنتقلين من الجامعات الأخرى لاستكمال دراستهم العليا، وفقاً للضوابط والشروط الآتية:
- 1- ألا يكون قد صدر في حقه قرار فصل.
 - 2- استيفاء شروط القبول في الكلية والقسم العلمي الذي يُطلب الانتقال إليه في ظل الخطة التي تحددها لجنة الدراسات العليا بالكلية. ومن ذلك إجراء المعادلات وحساب التقديرات والمواد



- الاستدراكية أو المكملية التي يتعين على الطالب دراستها. شرط ألا يتجاوز عددها أو عدد وحداتها نصف عدد المقررات أو الوحدات المطلوبة لنيل الإجازة المتقدم إليها.
- 3- يكون الحد الأدنى للمدة التي يجب أن يقضيها الطالب المنتقل في دراسته بالكلية نصف المدة المقررة لنيل الإجازة المطلوبة.
- 4- أن يتقدم الراغب في الانتقال بطلبه مرفقاً بكشفٍ معتمدٍ بالمقررات التي درسها، ونتائج امتحاناته فيها، ونظام التقويم المتبع بالكلية المنتقل منها، ومفردات المنهج.
- 5- في حالة رفض طلب الانتقال توجب تبريره كتابياً.

مادة (12)

- يجوز إضافة مواد استدراكية ترى لجنة الدراسات العليا بالكلية ضرورة إضافتها للطالب بعد التنسيق مع القسم العلمي.
- على الطالب أن يجتاز المقررات الاستدراكية بتقدير لا يقل عن جيد، ونسبة مئوية 65%.
- ترصد درجة المواد المستدركة على الطالب في استمارته الخاصة، ولا تحسب ضمن المعدل التراكمي.
- لا تحتسب المدة الزمنية لاجتياز المقررات الاستدراكية ضمن المدة المخصصة لنيل الدرجة العلمية المسجل بها الطالب.
- لا يسمح للطالب بالبدء في الدراسة إلا بعد اجتيازه للمقررات الاستدراكية وفق الشروط السابقة، ولا يقبل في الدراسات العليا إذا تكرر رسوبه في إحدى المواد الاستدراكية، وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة دراسة المواد الاستدراكية عن فصلين دراسيين.
- يجب ألا تقل المدة التي يقضيها طالب الدراسات العليا منذ التحاقه بالكلية وتسجيله بها عن (18) شهراً بالنسبة لدرجة الإجازة العالية (الماجستير)، و(36) شهراً بالنسبة لدرجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، وألا تزيد المدة على (36) شهراً بالنسبة لدرجة الإجازة العالية (الماجستير) و (60) شهراً بالنسبة لدرجة (الدكتوراه)، ويجوز لرئيس الجامعة أو عميد الكلية تمديد المدة ستة أشهر أخرى ولمرة واحدة فقط.



مادة (13)

يحدد مجلس الكلية مواعيد الامتحانات بناء على اقتراح من لجنة الدراسات العليا بالكلية في مدة زمنية كافية تسبق بداية الفصل الدراسي أو السنة الدراسية، ووفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.

مادة (14)

يجب على الطالب التقيد بمواعيد التسجيل المحددة ولا يسمح له بتجاوزها إلا بعذر تقبله لجنة الدراسات العليا بالكلية، وبما لا يتجاوز بأي حال من الأحوال أسبوعين من تاريخ نهاية مواعيد التسجيل.

مادة (15)

- يجب على الطالب المحافظة على استمرارية تجديد القيد في بداية كل فصل دراسي حسب المواعيد التي تحددها الكلية بالخصوص، وفي حال عدم قيامه بالتجديد لفصلين دراسيين متتاليين يتم فصله عن الدراسة.
- يسمح للطالب بإيقاف قيده في مدة لا تتجاوز أسبوعين من بداية الفصل الدراسي لفصلين دراسيين فقط طيلة دراسته، ولا تحسب هذه الفترة ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة المسجل بها، ولا يحق للطلبة الجدد إيقاف القيد إلا لظروف قاهرة تقبلها لجنة الدراسات العليا بالكلية.
- يكون الحد الأدنى والأقصى للمدة اللازمة للحصول على درجة الإجازة العالية، أو الإجازة الدقيقة وفقاً لما ورد في المادة (126) من اللائحة (501).





الفصل الثالث: نظام الدراسة والامتحانات

أولاً: مرحلة الدراسة التمهيدية

مادة (16)

مدة الدراسة التمهيدية فصلان دراسيان في النظام المغلق، ولا يزيد عن ثلاثة فصول في النظام المفتوح.

مادة (17)

تحدّد الأقسام العلمية المقررات الدراسية لهذه المرحلة، والوحدات لكل مقرر، ومفردات المنهج، على ألا يزيد عدد الوحدات في الإجازة العالية عن (30) وحدة، وفي الإجازة الدقيقة عن (24) وحدة، ويجوز إجراء تعديل في المقررات وفق ما تقتضيه المصلحة العلمية، ويتم اعتماد ذلك من لجنة الدراسات العليا بالجامعة.

مادة (18)

يسمح للطالب بالإسقاط أو الإضافة أو بكليهما لمقرر أو أكثر في مدة أسبوعين من بداية الدراسة، على ألا يتجاوز ذلك الحدود الدنيا والقصى لعدد الوحدات المطلوبة في الفصل الدراسي.

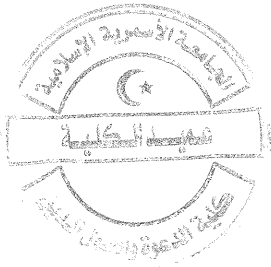
مادة (19)

يجوز للطالب بعد موافقة أستاذ المقرر واعتماد لجنة الدراسات العليا بالكلية الانسحاب من مقرر أو أكثر في موعد اقصاه الأسبوع الثامن من بداية الدراسة، بشرط ألا يقل عدد المقررات المتبقية بعد الانسحاب عن الحد الأدنى للوحدات التي يجب التسجيل بها في كل فصل دراسي، وبحيث لا يتجاوز عددها (6) وحدات طيلة دراسته بالكلية، ويرصد في كشف درجات الطالب للمواد المنسحب منها الرمز (م) أو ما يناظره، ولا يُلزم الطالب بإعادة المقرر الذي انسحب منه ولا باستبداله إذا ما كان من المقررات الاختيارية.



مادة (20)

يجوز للطالب الانسحاب الكلي من الفصل الدراسي المسجل به، وذلك بعد تقديمه عذراً تقبله لجنة الدراسات العليا بالكلية في موعد أقصاه نهاية الأسبوع العاشر من بدء الدراسة، ويرصد في كشف درجات الطالب للفصول المنسحب منها كلياً الرمز (م. ك) أو ما يناظره.

**ثانياً: الامتحانات****مادة (21)**

يجرى في نهاية كل فصل دراسي امتحان تحريري في المواد المقررة، وتكون درجة الامتحان النهائي من (60)، ودرجة أعمال الفصل من (40)، ولا يُعد الطالب ناجحاً إلا إذا تحصل على 65% في كل مادة.

مادة (22)

لا يجوز إجراء الامتحانات الفردية بأي حال من الأحوال، حفاظاً على نظام سير الدراسة بالجامعة.

مادة (23)

يجوز أن تعطى للطالب صفة غير مكمل في أي مقرر مسجل به، على أن يكون ذلك في أضيق الحدود، وبما لا يتجاوز مقررين في الفصل الواحد، ولا يتجاوز ثلاثة مقررات طيلة مدة دراسته، وذلك بعد موافقة أستاذ المقرر، ولجنة الدراسات العليا بالكلية، ويرمز لذلك المقرر في كشف درجات الطالب بـ (غ. م)، على أن يتم امتحان الطالب في مدة لا تتجاوز أسبوعين من بداية الفصل الدراسي التالي، ويشترط ألا يُمنح فيه درجة تزيد عن (75%).

ومن الحالات التي تجيز للطالب التقدم بطلب غير مكمل ما يلي: (الوفاة من الدرجة الاولى - العمليات الصحية - الإصابات والحوادث الطارئة).



مادة (24)

لا يجوز لغير أستاذ المادة المكلف بتدريسها تصحيح أوراق امتحانها، أو تصحيح البحوث المتعلقة بها إلا بإذن كتابي من رئيس القسم العلمي، ومخاطبة إدارة الدراسات العليا بالجامعة بذلك.

مادة (25)

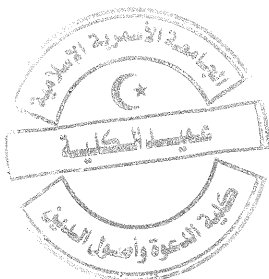
تقدر درجات الطالب في كل مقرر وفقاً للجدول التالي:

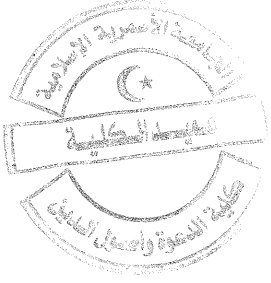
ت	التقدير	النسبة	ملاحظات
1	ممتاز	من 85 % إلى 100 %	من مجموع الدرجات
2	جيد جداً	من 75 % إلى أقل من 85 %	من مجموع الدرجات
3	جيد	من 65 % إلى أقل من 75 %	من مجموع الدرجات
4	ضعيف	أقل من 65 %	من مجموع الدرجات

ويعتمد نظام التقريب العشري عند حساب النسب.

مادة (26)

يشرف على إجراء امتحانات المرحلة التمهيدية وتنظيمها ورصد نتائجها لجنة الدراسات العليا بالكلية، وتُعتمد النتائج من: القسم العلمي، ومكتب الدراسات والتدريب بالكلية، وعميد الكلية، ورئيس الجامعة.





ثالثاً: إعداد الرسالة أو الأطروحة

مادة (27)

لا يجوز للطالب تسجيل الرسالة أو الأطروحة إلا بعد اجتياز المقررات الدراسية بنجاح وبمعدل عام لا يقل عن 75%، بالإضافة إلى النجاح في الامتحان الشامل (التحريري والشفوي) بالنسبة للإجازة الدقيقة.

مادة (28)

يجب على الطالب بعد نجاحه في المقررات الدراسية تقديم خطة بحث للقسم العلمي على ألا يتجاوز ذلك الفصل التالي لإنهاء المقررات.

مادة (29)

يبيد القسم العلمي رأيه في الخطة المقدمة بالقبول أو الرفض في مدة أقصاها أربعة أسابيع، حيث يتم تشكيل لجنة علمية من حملة الدكتوراه لا تقل درجتهم عن أستاذ مساعد بالنسبة للإجازة العالية، وأستاذ مشارك بالنسبة للإجازة الدقيقة؛ وذلك للنظر في الخطة ومناقشتها (سيمينار)، وفي حال قبولها يقترح القسم مشرفاً لها وفق شروط الإشراف المنصوص عليها في اللائحة (501)، ثم يحال ذلك إلى لجنة الدراسات العليا بالكلية.

مادة (30)

تقوم لجنة الدراسات العليا بالكلية بتكليف الأستاذ المقترح بالإشراف على الرسالة أو الأطروحة، وتحيل جميع المستندات إلى إدارة الدراسات العليا بالجامعة لإتمام إجراءات التسجيل النهائية وفقاً للوائح المعمول بها.



مادة (31)

يتم تسجيل عنوان موضوع الرسالة في السجل المعد لذلك بمكتب الدراسات والتدريب بالكلية، موضحاً فيه عنوان البحث وتاريخ اعتماد خطته، واسم الأستاذ المشرف، والمدة المحددة للدراسة، بعد تسجيله بإدارة الدراسات العليا بوزارة التعليم وبمنظومة المكتبة الوطنية للعلوم والتقنية.

مادة (32)

على الطالب أن يتقيد في كتابة بحثه بما ورد بدليل إعداد الأطروحات والرسائل الخاص بالجامعة.

مادة (33)

على المشرف أن يقدم تقريراً عن البحث للقسم العلمي عند تجديد الطالب لقيده كل فصل دراسي يبين فيه ما تم إنجازه من البحث، ويوضح مدى قدرة الطالب على إتمامه في الوقت المحدد له، وعلى القسم العلمي مطالبته بذلك.

مادة (34)

لا يجوز إجراء أي تعديل في عنوان الرسالة أو الأطروحة إلا إذا اقتضت الضرورة، وذلك بموافقة لجنة الدراسات العليا بالكلية بناءً على تقرير من الأستاذ المشرف يبين فيه الأوجه العلمية التي استدعت التعديل، وأهميتها للرسالة أو الأطروحة، كما لا يجوز تغيير مشرف البحث إلا لأسباب يقبلها القسم العلمي، وبموافقة لجنة الدراسات العليا بالكلية، على أن يتم التغيير بالكيفية التي تم بها الاختيار الأول، مع مراعاة هذا التغيير في احتساب المدة المقررة لإنجاز البحث.

مادة (35)

عند إنهاء الطالب لبحثه يقوم المشرف بتقديم تقرير عن مدى جاهزية الرسالة أو الأطروحة للمناقشة إلى القسم المختص ليقوم بدوره بتكليف مقوم سري يبين مدى صلاحية الرسالة أو الأطروحة للمناقشة من عدمها، على ألا تزيد مدة التقويم عن شهر من تاريخ التكليف.

مادة (36)

في حالة إفادة المقوم السري بصلاحيه الرسالة أو الأطروحة للمناقشة يقدم القسم العلمي اقتراحاً بتشكيل لجنة مناقشة تتكون من المشرف وعضوين آخرين حاصلين على الدكتوراه بدرجة أستاذ مساعد على الأقل بالنسبة للدرجة العالية، أما بالنسبة للإجازة الدقيقة فتتكون اللجنة من خمسة أعضاء بدرجة (أستاذ، أو أستاذ مشارك) بما فيهم المشرف، على أن يكون أحد أعضاء اللجنة من خارج الجامعة في كلتا الحالتين، ويحال المقترح إلى لجنة الدراسات العليا بالكلية لإقراره، ومن ثمَّ يُحال إلى رئيس الجامعة لإصدار قرار بالخصوص، وفي حالة إفادة المقوم السري بعدم صلاحية البحث للمناقشة يكون الإجراء وفق المادة (131) من اللائحة (501).

مادة (37)

يشترط لإصدار قرار مناقشة الإجازة العالية أن يُحضر الطالب شهادة اجتياز مستوى اللغة الانجليزية الثالث (Intermediate) من مركز اللغات بالجامعة أو أي مركز متخصص في الجامعات والأكاديميات الليبية التابعة لوزارة التعليم.

مادة (38)

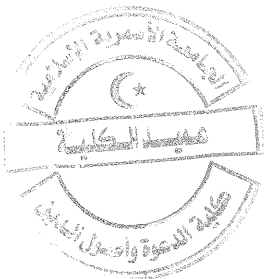
بعد صدور قرار المناقشة تُرسل لكل عضو من أعضاء لجنة المناقشة نسخة من الرسالة أو الأطروحة مع صورة من القرار المذكور عن طريق القسم العلمي.

مادة (39)

يحضر على الطالب التواصل مع المناقشين قبل إجراء المناقشة إلا عن طريق الأستاذ المشرف.

مادة (40)

يقدم كل عضو من أعضاء لجنة المناقشة تقريراً لرئيس القسم العلمي المختص بجاهزية الرسالة للمناقشة قبل انعقاد جلستها التي ينبغي أن تجرى في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر كحد أقصى من تاريخ صدور القرار.



مادة (41)

يكون انعقاد لجنة المناقشة صحيحاً بحضور جميع الأعضاء، ويؤخذ القرار بالإجماع، وتُعلن اللجنة قرارها بإجازة (الرسالة أو الأطروحة) أو عدم إجازتها، ولها في قرارها إبداء الملحوظات، وإلزام الباحث بإجراء ما تراه من تعديلات وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (137) من اللائحة (501)، وفي حال رفض اللجنة للبحث فللقسم أن ينظر في أسباب الرفض، وله أن يمنح الطالب فرصة أخرى إذا لم يكن الرفض بسبب عدم الأمانة العلمية، وذلك وفقاً لما جاء في المادتين (139، 140) من اللائحة (501).

مادة (42)

في حالة تعذر حضور عضو من أعضاء لجنة مناقشة الرسالة يتم إعادة تشكيل اللجنة بالطريقة التي اختيرت بها أول مرة، وتعطى للعضو الجديد فرصة كافية لتقويم البحث، أما الأطروحة فلا يعاد تشكيل لجنة مناقشتها إلا إذا تعذر مشاركة أكثر من عضو.

مادة (43)

يجوز للجنة المناقشة أن توصي بطبع الرسالة المتميزة على نفقة الجامعة لتداولها بين الجامعات والمعاهد العليا.

مادة (44)

يلزم الطالب بتسليم خمس نسخ ورقية من الرسالة أو الأطروحة، وخمس أخرى ليزيرية (قرص مضغوط) إلى القسم العلمي، مرفقةً جميعها بملخص عن بحثه باللغتين (العربية والإنجليزية) لا يزيد عن صفحتين، وحسب المواصفات العلمية المطلوبة المنصوص عليها في دليل الجامعة، وتوزع النسخ وفق الجهات المنصوص عليها في المادة (146) من اللائحة (501).



مادة (45)

يمنح الطالب شهادة بإجازته العلمية مبينا فيها نوعها (عالية أو دقيقة)، وتخصصه العام والدقيق، ويكون حساب المعدل العام للإجازة بناء على عدد الوحدات الدراسية مضافاً إليها عدد الوحدات المقررة للبحث وهي (10) وحدات بالنسبة للإجازة العالية، و(16) وحدة بالنسبة للإجازة الدقيقة.

مادة (46)

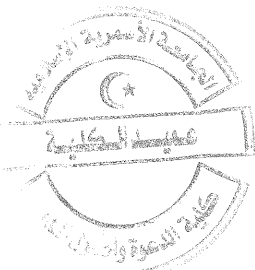
تدفع الرسوم الدراسية المقررة سنوياً إلى خزانة الجامعة، ولا يتم تسجيل الطالب أو قبوله أو تجديد قيده قبل إتمام إجراءات دفع هذه الرسوم، كما يجوز للجامعة تجزئة المبلغ إلى أقساط إذا دعت ظروف الطالب ذلك، على أن يتم سداد المبلغ كاملاً قبل انتهاء العام الدراسي الأول وفي حال تعذر ذلك يجب دفع نصفها وفي جميع الأحوال يجب أن تدفع الرسوم كاملة قبل مناقشة الرسالة أو الأطروحة.

مادة (47)

تعاد الرسوم الدراسية للطالب كاملة إذا كان عدم التحاقه بالدراسة ناشئاً عن أسباب ترجع للجامعة، وتعاد للطالب نسبة (80%) من قيمة الرسوم إذا انسحب من الدراسة خلال أسبوعين من بدايتها، ولا تعاد الرسوم إذا انسحب بعد هذا التاريخ أو إذا فصل من الدراسة لأي سبب من الأسباب.

مادة (48)

تسري أحكام التشريعات واللوائح النافذة على المكافآت المالية بالنسبة للمشرفين على رسائل الإجازة العالية والإجازة الدقيقة والممتحنين من أعضاء لجان المناقشة والمقيمين والأساتذة بالدراسات العليا. وفق المنصوص عليه في المواد (155/154/153/152) من اللائحة (501).





الفصل الرابع: الإنذار والتأديب والفصل

مادة (49)

ينذر الطالب في الحالات الآتية:

1. إذا انخفض معدل العام عن (75%) في نهاية أي فصل دراسي.
2. إذا رسب في مقرر دراسي أو تكرر رسوبه في مقرر واحد أكثر من مرة.
3. إذا لم يتقدم للامتحان الشامل في الفصل التالي لإنهاء المقررات بالنسبة للدرجة العلمية الدقيقة (الدكتوراة)، وكذلك إذا رسب فيه للمرة الأولى.
4. إذا أنهى المقررات الدراسية، ولم يقدم مشروع خطة بحث خلال الفصل الدراسي التالي لإنهاء المقررات من دون عذر تقبله لجنة الدراسات العليا.
5. إذا لاحظ الأستاذ المشرف إهمال الطالب أو تقصيره، أو عدم التزامه بتوجيهاته العلمية بعد إخطار القسم العلمي، وموافقة لجنة الدراسات العليا على ذلك.

مادة (50)

يؤدب الطالب بالحرمان من أداء الامتحان النهائي في أي مقرر دراسي تغيب فيه عن حضور المحاضرات من دون عذر إذا بلغت نسبة غيابه 25% فأكثر من الساعات المحددة للمقرر، ويعد راسباً فيه، وترصد له درجة صفر.

كما تسري بشأن طلاب الدراسات العليا بقية الأحكام التأديبية (الإيقاف المؤقت عن الدراسة، وإلغاء نتائج الامتحان، والحرمان من الحقوق) المقررة في المواد (40-58) من اللائحة (501).

مادة (51)

يفصل الطالب من الدراسة في الحالات الآتية:

1. إذا تم قبوله للدراسة ولم يسجل في المدة المحددة للتسجيل.
2. إذا حصل على الحد الأعلى من الإنذارات (ثلاثة إنذارات متتالية).
3. إذا انقطع عن الدراسة لمدة فصلين متتاليين دون عذر مقبول.



4. إذا انقضت المدة المحددة للحصول على الدرجة العلمية ولم يُنه الطالب جميع متطلباتها.
5. إذا ثبت عدم أمانته العلمية في البحث الخاص بالرسالة أو الأطروحة، وتسحب منه الإجازة العلمية إن كانت منحت له.
6. إذا لم تُجز رسالته أو أطروحته للمرة الثانية.



مادة (52)

تسري أحكام القرار (501) لسنة 2010 م بشأن تنظيم التعليم العالي على كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة، ويلغى كل حكم يخالف أحكام القرار المذكور.



يعتمد:

د. فتحي عمر ضو بلعيد

مدير مكتب الجودة وتقييم الأداء بالجامعة



يعتمد:

أ.د. حسين علي عكاش

عميد كلية الدعوة وأصول الدين



يعتمد:

أ.د. محمد سليمان بن عبد الحفيظ

رئيس الجامعة الإسلامية الإسلامية

